

قانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠١

بربط موازنة الهيئة العامة

لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة أسوان

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة أسوان للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٤٧٢١٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة وأربعون مليوناً ومائتان وخمسة عشر ألف جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٣٣٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون مليون جنية) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٣١٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة وعشرون مليون جنية) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانية ملايين جنية) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٤٢١٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة عشر مليوناً ومائتان وخمسة عشر ألف جنية) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٨١٥٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٤٢١٥٠٠٠ جنيه فقط وقدره أربعة عشر مليوناً ومائتان وخمسة عشر ألف جنيه) موزعة كالتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٣٨١٥٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٦٠٨٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ .
(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

